

المبارك للناخبين: ردوا تحية الأمير باختيار المرشحين المناسبين للمرحلة المقبلة



سمو الشيخ جابر المبارك والشيخ حمد جابر العلي في المركز الإعلامي

قام سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء أمس بزيارة إلى المركز الإعلامي لانتخابات مجلس الأمة 2012 بفندق شيراتون الكويت يرافقه وزير الإعلام الشيخ حمد جابر العلي ووزير العدل ووزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي ووزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.محمد البصري والمستشار بديوان سمو رئيس مجلس الوزراء فيصل الحجوي ورئيس جهاز متابعة الأداء الحكومي الشيخ محمد العبدالله. وقد تفقد سموه المركز الإعلامي واستمع إلى شرح عن التجهيزات والإمكانات المتوافرة داخل المركز وأكّبه العمل به والخدمات التي توفرها وزارة الإعلام للاعلاميين ومراسلي وسائل الإعلام العربية والأجنبية الذين يقومون بتغطية

أخبار الانتخابات التشريعية في البلاد. ودعا سموه الناخبين إلى رد التحية لحضرة صاحب السمو

الديموقراطية في البلاد من خلال إنشاء مفوضية عامة للانتخابات وهو ما قدمه مجلس الوزراء كصيغة أولية وتعمل على صياغتها حالياً بالصورة القانونية النهائية لرفعها لمجلس الأمة المقبل. وأكد المليفي ان هذه المفوضية تساعد على تلافي جميع جوانب النقص التي جاءت في التقارير الدولية المتعلقة بنزاهة الانتخابات والديموقراطية. وفي رده على سؤال حول أصوات الحكومة المقبلة في انتخابات رئاسة مجلس الأمة أفاد المليفي بأن هذا الأمر متروك للحكومة الجديدة والمجلس المقبل. ونوه بفكرة المركز الإعلامي لانتخابات أمة 2012 «الذي يقيم للمرة الأولى بمشاركة واسعة من الإعلاميين العرب ما أضاف نكهة ديموقراطية للعرس الديموقراطي الانتخابي الذي نعيشه».

نفسها» مبيناً ان الحكومة اتخذت قرارات من البداية لتعمل على سير الانتخابات في الطريق الصحيح «وتعبر تعبيراً صادقا عن الشارع الكويتي وعن ارادة الناخبين». ووصف إعادة المرشحين المشطوبين من قبل الداخلية من خلال أحكام قضائية بأنها «نقطة إيجابية» تسجل لصالح القضاء الذي أصدر حكمه ضد الحكومة التي التزمت التنفيذ وهي كذلك نقطة إيجابية لصالح الديموقراطية الكويتية معتبراً اشراك جمعيات النفع العام بأنه قرار يدل على وجود توجه حقيقي لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات. وقال المليفي ان سمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء أقسم أمام سمو الأمير على وضع المعايير التي من شأنها المساهمة في تطوير العملية

الديموقراطية والمناخ السلمي وذلك رغم التوتر الذي يتصف به الخطاب السياسي للمرشحين الذي سبق هذه العملية وباتى متماشياً معها». وأضاف ان التقرير يسلط الضوء على ان المجتمع المدني يعيش في جو قاعل ومؤثر في المسارات التحضيرية للانتخابات والملاحظات التي ذكرت لا تؤثر على العملية الانتخابية او على مصادفة نتائجها مع إمكانية تدارك العديد منها في حالة اتخاذ التدابير السريعة». وأوضح ان خاتمة التقرير تؤكد أننا «نسير في الاتجاه الصحيح» ونحن نتشده كدولة دائما ونلك لا يعني عدم وجود أخطاء. وذكر ان حرص مجلس الوزراء على التحدي الاول لهذه الانتخابات «الذي يقابلنا هو نزاهة الانتخابات وتحسدي الانتخابات

بين الحاكم والحكوم ليرسخ الحياة الديموقراطية والقوانين المنظمة لها. وأشاد سموه بجهود القائمين على المركز الاعلامي سواء من العاملين في وزارة الاعلام او من الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى والذي يتميز بالمستوى المتطور من حيث التنظيم وتوفير الأجهزة والادوات التكنولوجية الحديثة التي تعكس الوجه الحضاري لدولة الكويت. وعلان وزير العدل ووزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي تسلمه تقريراً من النسخة العربية لديموقراطية الانتخابات والذي «يدعو إلى الفخر والاعتزاز بديموقاطيتنا». وقال الوزير المليفي في كلمة القاها في المركز الإعلامي لانتخابات مجلس الأمة 2012 امس ان التقرير يؤكد صدور الدستور الذي أتى بتوافق

المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار توفيق أوضاعها وسداد المقابل المادي للترخيص الإداري المؤقت في ميعاد لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وإلا اعتبرت غير مرخصة لتقديم الخدمة وبحق للوزارة قطع جميع الخطوط والدوائر المستغلة من قبلها دون تحذير ودون اي مسؤولية تجاه الغير. المادة الثامنة: يحق للوزارة إنهاء الترخيص الإداري المؤقت قبل انتهاء مدته اذا توافرت إحدى الحالات الآتية: ● إذا ثبتت مخالفة مزود الخدمة للضوابط المبينة بهذا القرار. ● اذا صدر قرار أو حكم نهائي من جهة قضائية مختصة بتصفية أو إفلاس مزود الخدمة. ● إذا ثبت ان مزود الخدمة استخدم نفسه أو بواسطة غيره غشاً أو تلاعباً في البيانات أو المعلومات التي حصل بناء عليها على الترخيص الإداري المؤقت. المادة التاسعة: على جميع الجهات

الأذينة يحدد الأسس والضوابط التنظيمية لتراخيص مزودي خدمة الإنترنت سلكياً

ذلك تعطيل أو استحالة تنفيذ كل من الوزارة والمرخص له أو أحدهما لاتزاماته الواردة بهذا القرار فيكون من حق الطرف المتضرر من القوة القاهرة وقف تنفيذ التزامه طوال الفترة التي تستغرقها تلك القوة القاهرة. المادة الخامسة عشرة: يحظر مزاوله نشاط مزود خدمة الإنترنت سلكياً دون الحصول على الترخيص المسبق من الوزارة لذلك من الوزارة، ويكون للوزارة الحق في قطع الخدمات والنشاط دون ترخيص مع اتخاذ جميع الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن. المادة السادسة عشرة: على جميع الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات. المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه من تاريخ صدوره.

المسبقة من الوزارة، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يكون للوزارة الحق في إلغاء الترخيص، كما لا يجوز البيع أو التنازل الصريح أو الضمني لخصة مؤجرة في ملكية الشركة المرخص لها دون موافقة الوزارة الخطية المسبقة، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يكون للوزارة الحق في إلغاء الترخيص. المادة الثانية عشرة: لا يعتبر الترخيص الإداري المؤقت لمزودي خدمة الإنترنت سلكياً حكراً على الشركات المرخص لها، وبحق للوزارة منح تراخيص أخرى متى اقتضت المصلحة العامة ذلك. المادة الثالثة عشرة: يلتزم مزود خدمة الإنترنت سلكياً بالوفاء بجميع التزاماته المالية السابقة والمستحقة للوزارة خلال 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار. المادة الرابعة عشرة: إذا وقعت خلال تنفيذ الترخيص الوارد في هذا القرار أحداث تدخل في مفهوم القوة القاهرة والمستقر عليها قانوناً وكان من شأن

بالجزء، وذلك دون الإخلال بحق الوزارة في خصم أي مستحقات مالية أخرى. المادة العاشرة: تقوم الوزارة بتقييم أداء مزودي خدمة الإنترنت سلكياً قبل انتهاء مدة الترخيص الإداري المؤقت، على ان يتضمن هذا التقييم مستوى الأداء والشكاوى المقدمة من مشتركيهم وثبوتها والجزاء المطبقة عليهم وفقاً للمادة التاسعة، وللوزير عدم تجديد الترخيص في حالة تدني مستوى التقييم. وللوزير عدم تجديد الترخيص وفقاً لتقضييه المصلحة العامة. تبلغ الوزارة مزود خدمة الإنترنت سلكياً المرخص له بعدم التجديد خلال 6 أشهر قبل انتهاء الترخيص. المادة الحادية عشرة: لا يجوز للمرخص لهم كمزودي خدمة إنترنت سلكياً بالكويت التنازل الكلي أو الجزئي الصريح أو الضمني عن الترخيص للغير أو الاندماج في أو مع الغير دون الموافقة الخطية

المبينة في المادة الثالثة من هذا القرار توفيق أوضاعها وسداد المقابل المادي للترخيص الإداري المؤقت في ميعاد لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وإلا اعتبرت غير مرخصة لتقديم الخدمة وبحق للوزارة قطع جميع الخطوط والدوائر المستغلة من قبلها دون تحذير ودون اي مسؤولية تجاه الغير. المادة الثامنة: يحق للوزارة إنهاء الترخيص الإداري المؤقت قبل انتهاء مدته اذا توافرت إحدى الحالات الآتية: ● إذا ثبتت مخالفة مزود الخدمة للضوابط المبينة بهذا القرار. ● اذا صدر قرار أو حكم نهائي من جهة قضائية مختصة بتصفية أو إفلاس مزود الخدمة. ● إذا ثبت ان مزود الخدمة استخدم نفسه أو بواسطة غيره غشاً أو تلاعباً في البيانات أو المعلومات التي حصل بناء عليها على الترخيص الإداري المؤقت. المادة التاسعة: على جميع الجهات

● يلتزم مزود خدمة الإنترنت سلكياً بالضوابط والإحكام التي تصدرها الوزارة بشأن الإعلانات والعروض التجارية الموجهة للجمهور. ● يجب على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً أخذ موافقة الوزارة المسبقة على نموذج عقد اشتراك الخدمة وتعديلاته الخاص بالأفراد. ● يلتزم مزود خدمة الإنترنت سلكياً على نفقتهم الخاصة بتجهيز وتشغيل مركز تحكم للشبكة ومركز للخدمة وللدمع الفني لمشركيهم لضمان جودة الخدمة وإن يعملوا على مدار الساعة من خلال كودار فنية عالية التأهيل. ● يلتزم مزود خدمة الإنترنت سلكياً على نفقتهم الخاصة بتركيب وتشغيل الأجهزة والبرامج اللازمة للرقابة لمنع الدخول الى المواقع المخالفة للدين أو الاخلاق أو الامن الوطني أو النظام العام والتي تحددها الوزارة. ● يحظر على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً تقديم الخدمات للأفراد أو الجهات التي تخطر بها من قبل الوزارة نتيجة لقيامهم بنقل المكالمات الدولية دون ترخيص. ● يحظر على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً تقديم الخدمات لمقدمي خدمة الإنترنت غير المرخصين من الوزارة. ● يلتزم مزود خدمة الإنترنت سلكياً بتوفير احداثت البرامج والأجهزة اللازمة لحماية شبكاتهم وشبكات مشتركيهم وفقاً للمعايير والشروط الدولية المعتمدة من الوزارة. ● يحظر على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً بث أو إعادة بث البرامج أو المواد المرئية أو المسموعة بكافة أنواعها الخاصة للقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع قبل الحصول على ترخيص مسبق من وزارتي الاعلام والمواصلات. ● يجب على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً الالتزام باستمرارية الخدمة

● يلتزم مزود خدمة الإنترنت سلكياً بالضوابط والإحكام التي تصدرها الوزارة بشأن الإعلانات والعروض التجارية الموجهة للجمهور. ● يجب على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً أخذ موافقة الوزارة المسبقة على نموذج عقد اشتراك الخدمة وتعديلاته الخاص بالأفراد. ● يلتزم مزود خدمة الإنترنت سلكياً على نفقتهم الخاصة بتجهيز وتشغيل مركز تحكم للشبكة ومركز للخدمة وللدمع الفني لمشركيهم لضمان جودة الخدمة وإن يعملوا على مدار الساعة من خلال كودار فنية عالية التأهيل. ● يلتزم مزود خدمة الإنترنت سلكياً على نفقتهم الخاصة بتركيب وتشغيل الأجهزة والبرامج اللازمة للرقابة لمنع الدخول الى المواقع المخالفة للدين أو الاخلاق أو الامن الوطني أو النظام العام والتي تحددها الوزارة. ● يحظر على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً تقديم الخدمات للأفراد أو الجهات التي تخطر بها من قبل الوزارة نتيجة لقيامهم بنقل المكالمات الدولية دون ترخيص. ● يحظر على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً تقديم الخدمات لمقدمي خدمة الإنترنت غير المرخصين من الوزارة. ● يلتزم مزود خدمة الإنترنت سلكياً بتوفير احداثت البرامج والأجهزة اللازمة لحماية شبكاتهم وشبكات مشتركيهم وفقاً للمعايير والشروط الدولية المعتمدة من الوزارة. ● يحظر على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً بث أو إعادة بث البرامج أو المواد المرئية أو المسموعة بكافة أنواعها الخاصة للقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع قبل الحصول على ترخيص مسبق من وزارتي الاعلام والمواصلات. ● يجب على مزودي خدمة الإنترنت سلكياً الالتزام باستمرارية الخدمة

أصدر وزير الكهرباء والماء ووزير المواصلات م.سالم الأذينة قراراً يحدد الأسس والضوابط التنظيمية لتراخيص مزودي خدمة الإنترنت سلكياً في الكويت، وجاء في القرار: المادة الأولى: مزود خدمة الإنترنت سلكياً هي الشركات المرخص لها بالكويت والمعتمدة من قبل الوزارة كمزودي خدمة الإنترنت سلكياً. المادة الثانية: لتلغى جميع تراخيص مزودي خدمة الإنترنت السلكية الصادرة من الوزارة قبل تاريخ صدور هذا القرار. المادة الثالثة: تمنح الشركات التالية والمرخص لها قبل تاريخ صدور هذا القرار والمرتبطة بالكوابل الدولية عن طريق الوزارة لتقديم خدمة الإنترنت فعلياً كمزود خدمة بدولة الكويت سلكياً وهي: ● شركة شبكة الخليج الدولية (كيمن). ● شركة شبكة الخليج للاتصالات (شركة شبكة الخليج الكويتية للمبيوتر سابقاً). ● شركة كواليت نت للتجارة العامة والمقاولات. ● شركة فاست للاتصالات. ترخيصاً ادارياً مؤقتاً لمدة سنتين ميلاديتين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وذلك لمباشرة نشاط مزودي خدمة الإنترنت سلكياً بدولة الكويت. المادة الرابعة: يكون المقابل المادي للترخيص الإداري المؤقت للشركات الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القرار مبلغاً وقدره 250 ألف دينار (فقط مائتان وخمسون ألف دينار) لكل ترخيص، غير قابل للرد ويجوز تجديد الترخيص بقرار من الوزير لمدد أخرى أو لحين انشاء هيئة لتنظيم الاتصالات والتي يكون لها الحق في إلغاء أو تعديل أو تجديد أو إعادة إصدار التراخيص الخاصة بمزودي خدمة الإنترنت السلكية بدولة الكويت. المادة الخامسة: لتلزم الشركات الوارد ذكرها بالمادة الثالثة من هذا القرار بان تقدم خطاب ضمان غير مشروط قيمته 250 ألف دينار (فقط مائتان وخمسون ألف دينار) لصالح الوزارة من احد البنوك المحلية وإن يظل سارياً طوال فترة الترخيص. المادة السادسة: على جميع الشركات المرخص لهم كمزودي خدمة الإنترنت سلكياً الالتزام بالضوابط التنظيمية التالية: ● تقديم خدمة نقل البيانات والإنترنت سلكياً للجهات الحكومية وغير الحكومية والشركات والأفراد وفقاً لأحكام هذا القرار. ● يتحمل مزود خدمة الإنترنت سلكياً جميع تكاليف تقديم خدماته. ● تنفيذ المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية التي تقرها الوزارة بشأن جميع الخدمات المقدمة من مزودي خدمة الإنترنت سلكياً.

اللهم وليّ علينا خيارنا

شعيب شباب المويصري

علي سالم الدقباسي

أمة 2012

الدائرة الرابعة 4

يتشرفان بدعوة ناخبات الدائرة الرابعة الكريمت لحضور ندوة خاصة بكن تحت عنوان

مستقبل الكويت

وذلك مساء اليوم الخميس الموافق 2012/1/26

العنوان: فندق رمادا الرقعي - قاعة سفير

اللجنة النسائية: 69950450 / 99745635

اكتشف منزلك الرائع من خلالنا

تنتهي التنزيلات يوم السبت ٢٨ يناير

رقم الترخيص: 2011 / 2268 / 2257 / 2262 / 2251

من: 12 / 21 / 2011، 28 يناير 2012

هوم سنتر، الري، هاتف: ٢٤٧١٧٣٨١، الفحيحيل، هاتف: ٢٣٩١٠١٤٢، مدينة الكويت، هاتف: ٢٢٤٧٨٢٧٢